

المراد الثاني بعد الاول بقامة في الظل مقربة بحجر
 واربعين دقيقة في البروج الجنوبية اه فاحفظه
 فانه مهم جدا في التالخيص منافي الائمة الاربعه بملك اشرف
 حفظهم الله وابقاهم ونفع المسلمين بعلومهم في الدارين
 هل قال احد من ائمة الهدى بجواز بحر طائف على بقعة
 من المطاف مع حاجة الطائفين بل او طائفي وحده
 الى تلك البقعة واما رحمة الطائفين او فرمهم من بيت
 مع ارادة الطائيف الطواف في تلك البقعة في غير حالة
 اقامة للصلاة المفروضة بالنسبة لاول امام من من
 البيت لرحمة المصلين وكرتهم فان قلت نعم فينبوا
 دليله لنا لثنا الله به او قلتم لا كما هو الواقع المظنون
 لك ان قالوا من سادتي اجواب والمرغوب من اولات
 الامر وفقنا الله وايها لرضاته ان يامر واعوانة الحرم
 المكي حينئذ يمنع غير طائيف من اجلوس حول الكعبة
 ليتمكن الطائيف من القرب للبيت

دليله

نحو استلام الحجر • اذ الحق في قرب البيت للطائيف
 حال طوافه لا للمعتكف • الا فيما اذا اقيمت
 الصلاة المكتوبة بالفعل وتقدم اول امام •
 لتلك الصلاة ليصل حول البيت لسبب حاجة
 محرمة • فان المصلي اولى يتبع المطاف من ان يترك
 الاقامة الى السلام الثاني لا غير • وبعد تسليم
 يجب عليه ان يخلى محله للطائيف ان احتاجه
 ويحرم عليه ان يمشي بعد سلامه او قبل الاقامة
 في اي بقعة يحتاج الطائيف الى المرور فيها حال
 طوافه • ويحرم ايهال الاضرب المعروق •
 والنهي عن المنكر على كل قادر •
 لم يثبت غير محتمل •
 والله اعلم والحكم •
 وبدا عانة •
 بذا •
 وضما •

وصلى الله على سيدنا ووالينا محمد ذانا ووصقنا
 اسما

Copyright © King Saud University

دو